المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بأكادير

غرفة قضاء الأسرة

قرار رقم :
1322

صدر بتاريخ
2019/12/11

ملف اسري

رقمه بالمحكمة الابتدائية

بتارودانت
16/666

ملف رقم
2019/1622/875

وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/12/11 أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير وهي تبت في القضايا الأسرية القرار التالي :

بين المستأنف : محمد أكداش بن أحمد

بدوار ايت سعيد سيدي أحماد اعمر تارودانت .

محاميه الأستاذ عبد العزيز بنهمو المحامي بهيئة أكادير .

((من جهة))

و المستأنف عليها : نادية بابا بنت عبد الله .

الساكنة ببور تاليالت البرانية تارودانت .

((من جهة أخرى))

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وتطبيقا لمقتضيات الفصلين 134 و 337 وما يليهما والفصل 429 من ق . م . م .

و بعد إيداع مستنتجات النيابة العامة والإطلاع عليها والمداولة طبق القانون .

ملخص الوقائع

من حيث الشكل : بموجب مقال استئنافي مؤدى عنه ومودع بكتابة الضبط بتاريخ 2019/7/11 يستأنف المدعى عليه الحكم الابتدائي عدد 88 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 18-1-2017 في الملف عدد 16/666 فيما قضى به من تحديد مستحقات تطليق الطرفين للشقاق في مبلغ 3900 درهم عن كالئ الصداق ومبلغ 3000 درهم عن سكن العدة ومبلغ 500 درهم شهريا عن نفقة كل واحد من الابنين محمد وزينب ومبلغ 200 درهم شهريا عن سكناه ومبلغ 100 درهم شهريا عن أجرة حضانته وإسناد حضانته لوالدته وتمكين والده من صلة الرحم به كل يوم أحد واليوم الثاني من كل عيد

وطني وعيد أضحى من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 6 مساء وتحميل الخزينة العامة الصائر .

وحيث قدم الاستئناف داخل الأجل القانوني لكون الحكم الابتدائي بلغ بتاريخ 27-6-2019 واستؤنف خلال 15 يوما ، كما قدم ممن وضد من له الصفة والمصلحة وطبق الشكل المطلوب قانونا لذلك يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 13-6-2016 بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية المذكورة عرضت به أنها متزوجة بالمدعى عليه حسب عقد الزواج عدد 298-06 وأنجبا الإبنين محمد 04-10-07 وزينب 18-11-2013 وأنه طردها من بيت الزوجية أوائل شهر غشت 2015 مع الإبنين وأهملها بدون إنفاق عليها وعلى الابنين مصرا على الإخلال بواجباته الزوجية واستحال استمرار العلاقة الزوجية لذلك تلتمس الحكم بالتطليق للشقاق .

وبعد الإجراءات صدر الحكم الابتدائي المؤمأ إليه أعلاه .

ولما استأنفه المدعى عليه علل استئنافه بكونه فوجئ بصدور الحكم الإبتدائي وان وضعيته العقلية والنفسية لا تسمح له بتحمل المبالغ المحكوم بها لأنه مريض عقليا وفاقد للمسؤولية الكاملة على نفسه وعلى غيره والمدعية على علم بذلك وبالتالي كانت دعواها غير مقبولة لانعدام أهليته بسبب إنعدام إدراكه وتمييزه وبالتالي فإن شرط أهليته في الدعوى غير قائم لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم أساسا برفض المستحقات المحكوم بها واحتياطيا إجراء البحث للتأكد من أهليته ، وأدلى بشهادتين طبيتين .

وبعد أن تخلف الطرفان عن الحضور ورغم توصل النائب والإعادة للمستأنف عليها بالبريد .

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الراميـــة إلى تطبيق القانون ، قررت المحكمة بجلسة 2019/11/27 حجز القضية للمداولة .

تقدمت خلال فترتها المستأنف عليها بمذكرة جواب أشارت فيها إلى أن الإسم الحقيقي للمستأنف هو عمـــر وليس محمد الوارد بمقال استئنافه ونفت مبررات استئنافه ملتمسة إصلاح الخطأ المادي الوارد بمقاله بشأن إسمه .

و بعد المداولـة طبقا للقانون

تعليل القرار

حيث أسس المدعى عليه استئنافه على كون أهليته في دعوى المستأنف عليها منعدمة بسبب انعدام إدراكه وتمييزه بسبب مرضه العقلي والنفسي المزمن مستدلا بشهادتين طبيتين وأنه غير قادر بذلك على تحمل المبالغ المحكوم بها .

وحيث اتضح لمحكمة الإستئناف من خلال مناقشة ذلك ودراسة وثائق الملف انه مادام الأصل في الشخص البالغ سن الرشد كمال الأهلية حسب المادة 210 من مدونة الأسرة وليس بالملف ما يفيد التحجير على المدعى عليه بحكم قضائي كما تقتضي المادة 220 من نفس المدونة ، فإن سبب استئنافه بشأن ذلك غير منتج ولا يغني إدلاؤه بشهادتين طبيتين والتماس إجراء البحث في هذه الدعوى عن وجوب ثبوت فقدان أهليته بحكم قضائي ، كما أنه يفترض الملاءة بالنسبة للوضع المادي طبقا للمادة 188 من تلك المدونة مما كان معه استئنافه أيضا بشأن عدم القدرة على تحمل المبالغ المحكوم بها غير منتج وتعين تبعا لذلك كله تأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

إن محكمـة الاستئناف و هـي تقضي علنيـا وحضوريا وانتهائيا .

في الشكـــل : بقبول الإستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف ،

وبإبقاء الصائر على المستأنف .

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية و هي مؤلفة من السادة: الصديق بلعربي رئيسا مقررا ومحمد جط مستشارا ونادية كيوان مستشارة وبمساعدة السيد إسماعيل أعناوي كاتبا للضبط .

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**